

جُزْءٌ فِيهِ:

إِغْلَالُ حَدِيثِ:


«أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ»

تَخْرِيجُ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، بْنِ عَلِيٍّ الْغُرَيْرِيِّ الْأَشْجَمِيِّ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ،

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة
أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

إِغْلَالُ حَدِيثِ:

«أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ»

تَخْرِيجُ:

لِإِلْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، بْنِ عَلِيٍّ الْعَرِيفِيِّ الْأَثَرِيِّ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ،

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثٍ: «أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ»

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ ارْتَقَى الصَّفَا فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: (يَا لِسَانُ، قُلْ خَيْرًا تَغْنَمُ، وَاسْكُتْ عَنْ شَرٍّ تَسْلَمُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: (يَا لِسَانُ، قُلْ خَيْرًا تَغْنَمُ، اسْكُتْ تَسْلَمُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ. قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا شَيْءٌ أَنْتَ تَقُولُهُ أَمْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٢٦١٧ ح ١٠٤٤٦)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٨٢ ح ٦٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ١٦ ح ٤٥٨٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٠٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّنْتِ» (ج ٧ ص ٣٩ ح ١٨)، وَقَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٧٢٢)، (ج ٣ ص ٢١٥ ح ٢٣٧٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص ١١٩ ح ٥٥)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ٣١١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٤ ص ٤١٠) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، وَفِي اسْمِهِ أَقْوَالٌ وَلَا يَكَادُ يُعْرَفُ إِلَّا بِكُنْيَتِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الثَّقَاتِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (صَدُوقٌ)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (ثِقَةٌ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (شَيْخٌ صَالِحٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: (صَدُوقٌ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حَبَّانَ)، وَقَالَ مَرَّةً: (ثِقَةٌ)، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (هُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ صَدُوقٌ)، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَيْضًا: (رَجُلٌ صَالِحٌ، تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حَبَّانَ بِلا وَجْهِ)، وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: (وَلَكِنْ لَيْسَ أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ، أَوْ تَثْبُتُ بِهِ سُنَّةٌ لَمْ يَأْتِ بِهَا غَيْرُهُ)، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: (كَانَ شَيْخًا صَالِحًا فَاضِلًا غَلَبَ عَلَيْهِ التَّقَشُّفُ حَتَّى صَارَ يَهُمُّ وَلَا يَعْلَمُ، وَيُخْطِئُ وَلَا يَفْهَمُ، فَبَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ ... وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا؛ فَهُوَ مِمَّنْ كَثُرَ خَطُؤُهُ، وَبَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ، وَإِنْ اعْتَبَرَ مُعْتَبَرٌ بِمَا وَافَقَ الثَّقَاتِ لَمْ يُجْرَحْ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ).^{(١) (٢)}

(١) أَيُّ: إِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّفَرُّدَ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، وَالِاعْتِبَارِ بِهِ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ٣٣ ص ١٥٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٤٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١١٢٠)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٤٠٧)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٧٧٣)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢١٦)، وَ«دِيَوَانُ الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٤٥٣)، وَ«الْكَاشِفُ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٤١٤)، وَ«سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٣٢)، وَ«مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مَوْثُوقٌ أَوْ صَالِحُ الْحَدِيثِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٥٦٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٤ ص ٥٥٦)، وَ«سُؤَالَاتُ ابْنِ الْجُنَيْدِ» لِابْنِ مَعِينٍ (ص ١٣٧)، وَ«الطَّبَقَاتُ» لِخَلِيفَةَ بْنِ خِطَّاطٍ (ص ٢٨٧)، وَ«فَتْحُ الْبَابِ فِي الْكُنَى وَالْأَلْقَابِ» لِابْنِ مَنْدَه (ص ١٢٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوبِهِ (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَ«بَحْرُ الدَّمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٨٢)، وَ«التَّارِيخُ وَالْعِلَالُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ١ ص ٢٦٦ و ٣٥١ و ٣٩١ - بِرَوَايَةِ: الدُّورِيِّ)، وَ(ج ٢

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُقَدِّمِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ وَأَسْمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَكُنَاهُمْ» (ص ١٨٣):

(أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَطَافٍ لَيْسَ يُعْلَمُ لَهُ اسْمٌ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته فِي «الْعِلَالِ» (ج ٤ ص ١٠٦): (وَأَسْمُهُ لَا

يَصِحُّ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٦): (فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ^(١) لِمِثْلِ

الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُقَاطِ الْمُتَقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ

هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا

حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيُرْوَى عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنْ

الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا^(٢)، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا

عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ). اهـ.

قُلْتُ: أَيُّ: إِذَا تَفَرَّدَ مِثْلًا صَدُوقٌ أَوْ ثِقَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ بِحَدِيثٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ

أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ حَدِيثَهُ هَذَا لَا يُقْبَلُ، وَهَذَا

مِنْهُ.

ص ٥٥ و ٩٦ - بِرِوَايَةِ: (الدُّورِيِّ)، وَ«التَّكْمِيلِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ» لِابْنِ

كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٩٩)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٨٠)، وَ«مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ» لَهُ (ج ٢ ص ٤٢١)،

وَ«الْخِلَافَاتِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٣٨١)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَانَ (ج ٢ ص ٥٩٥).

(١) أَيُّ: يَرْوِي.

(٢) يَعْنِي: مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَالْأَخْذُونَ عَنْهُمَا كَثْرَةً، وَفِيهِمْ حُقَاطٌ مُتَقِنُونَ.

وَالْمُرَادُ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي مَشْهُورًا؛ فَلَا يَأْتِي عَنْ شَيْخِهِ بِحَدِيثٍ لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ طَبَقَتِهِ، وَمَنْ أَخَذَ عَنْ نَفْسِ الشَّيْخِ.

قُلْتُ: فَمَنْ يَتَمَرَّدُ عَنْ إِمَامٍ مَشْهُورٍ مِنْ دُونِ أَهْلِ طَبَقَتِهِ؛ فَهَذَا يُقَدِّحُ فِي ثُبُوتِهِ، مَا لَمْ يَحْتَفِ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الضَّبْطِ وَالْمَعْرِفَةِ.

قُلْتُ: وَهَكَذَا مَعَ «الْأَعْمَشِ».

فَأَيْنَ أَصْحَابُ الْأَعْمَشِ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ كـ «سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ»، وَ«شُعْبَةَ»، وَ«أَبِي مُعَاوِيَةَ»، وَ«حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ».

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَالِ» (ص ١٢٤٣): (وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «أَكْثَرُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ فِي لِسَانِهِ»؟).

قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ^(١). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ عِلْمِ الْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَدْخَلَهُ فَسِيحَ جَنَاتِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ٣٤٢): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرَوَاتُهُ رُؤَاةُ الصَّحِيحِ، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الثَّوَابِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ!). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِيِّ عَنْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ» (ص ٩٩٨): (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّفَا يُلَبِّي وَيَقُولُ: يَا لِسَانَ قُلٍّ خَيْرًا تَغْنَمُ).

(١) وَنَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٥ ص ٢١٧)؛ عِبَارَةً أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ: (هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ).

وَفِيهِ مَرْفُوعًا «إِنَّ أَكْثَرَ خَطَايَا بَنِي آدَمَ فِي لِسَانِهِ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»؛ بِسَنَدٍ حَسَنٍ! اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٧٠): (وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ!) اهـ.

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ١ ص ٢٦٢)!

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٠٧): (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَطَافٍ، كُوفِيٌّ!) اهـ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ اسْتَعْرَبَهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

الرقم الموضوع

- (١) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ» ٥

